|  |  |
| --- | --- |
| المؤتمر العالمي للاتصالات الدوليةلعام 2012 (WCIT-12)دبي، 14-3 ديسمبر 2012 |  |
|  |  |
|  |  |
| الجلسة العامة | المراجعة 1للوثيقة 3(Add.1) |
|  | 22 نوفمبر 2012 |
|  | الأصل: بالإنكليزية |
| إدارات جماعة آسيا والمحيط الهادئ للاتصالات |
| مقترحات مشتركة مقدمة من جماعة آسيا والمحيط الهادئ للاتصالاتبشأن أعمال المؤتمر |
|  |

# 1 المقترح بإحلال "قطاع تقييس الاتصالات" محل "اللجنة CCITT" بصورة نظامية

 ACP/3A1/1

يرى أعضاء جماعة آسيا والمحيط الهادئ للاتصالات أنه يتعين إحلال "قطاع تقييس الاتصالات" محل "اللجنة CCITT" بصورة نظامية.

# 2 المقترح باستعمال مصطلحات "الأعضاء" و"الدول الأعضاء" و"إدارة" و"وكالة تشغيل" و"وكالة تشغيل معترف بها ووكالة تشغيل خاصة معترف بها"

 ACP/3A1/2

1.2 تم التوصل إلى اتفاق بإحلال " *الدول الأعضاء*" محل " *الأعضاء*".

2.2 أن يتم تناول إحلال مصطلح "*دولة عضو*" أو "*وكالات تشغيل*" محل مصطلح " *إدارة*" على أساس كل حالة على حدة، لأن بعض الأحكام تتعرض لمسؤوليات الدول الأعضاء؛ فيما تتناول أحكام أخرى مسؤوليات وكالات التشغيل.

3.2 يُشار في لوائح الاتصالات الدولية إلى *وكالة التشغيل الخاصة المعترف بها*. ولتغطية المصطلحات الثلاثة "*وكالة تشغيل، ووكالة تشغيل معترف بها، ووكالة تشغيل خاصة معترف بها*"، هناك خيار محتمل يتمثل في الإشارة إلى "*وكالة تشغيل*" على اعتبار أنه مصطلح جامع، في حين ينظر إلى المصطلحين الآخرين "*وكالة تشغيل معترف بها*" و"*وكالة تشغيل خاصة معترف بها*" على أنهما فرعان للمصطلح "*وكالة تشغيل*"، وذلك لتغطية جميع الحالات المحتملة في البلدان المختلفة مهما كان الوضع.

# 3 المقترح بالإشارة بصورة نظامية إلى "توصيات الاتحاد الدولي للاتصالات" بدلاً من "توصيات قطاع تقييس الاتصالات"

 ACP/3A1/3

يبدو أن هذا الأمر يجانبه الصواب نتيجة إلى أن الإشارة في لوائح الاتصالات الدولية يمكن أن تكون إلى توصيات قطاع تقييس الاتصالات بوجه عام، على أنه يمكن الإشارة إلى توصيات قطاع الاتصالات الراديوية إذا استدعت الضرورة ذلك بشكل قاطع. وعلاوة على ذلك يعتبر مصطلح "توصيات الاتحاد الدولي للاتصالات" فضفاضاً ويؤدي إلى الالتباس حيث إنه لا يشير بشكل واضح إلى مجال تطبيق التوصية.

وبناءً على ذلك، يبدو أن من غير الملائم الإشارة بصورة عامة إلى توصيات الاتحاد الدولي للاتصالات ولذا لا تؤيد جماعة آسيا والمحيط الهادئ للاتصالات هذا الأمر.

# 4 المقترح بإدراج بعض الأحكام الواردة في الدستور (CS) أو الاتفاقية (CV) ضمن لوائح الاتصالات الدولية

 ACP/3A1/4

هذه مسألة أساسية تحتاج إلى إجابة شافية. فجدير بالذكر أنه قد لا تكون هناك حاجة إلى تكرار بعض الأحكام في لوائح الاتصالات الدولية نتيجة لورودها بالدستور والاتفاقية ما لم يكن هذا التكرار ضرورياً بصورة قاطعة. فعلى سبيل المثال، هناك عدد محدود من أحكام الدستور وربما الاتفاقية مدرج ضمن لوائح الراديو، وذلك في الحالات التي تستدعي الضرورة إدراجها بصورة قاطعة.

ونتيجة لذلك، ينبغي بذل كل جهد ممكن لتجنب مثل هذا التكرار ومن ثم إدراج مصطلحات معينة من الدستور والاتفاقية في لوائح الاتصالات الدولية في الحالات التي تستدعي الضرورة إدراجها بصورة قاطعة.

# 5 المقترح بشأن وضع توصيات قطاع تقييس الاتصالات

 ACP/3A1/5

الحكم 4.1 من المادة 1 من لوائح الاتصالات الدولية يشترط:

"*4.1 يجب ألاّ تعتبر الإشارات الواردة في هذه اللوائح إلى توصيات اللجنة CCITT وتعليماتها على أنها تعطي لتلك التوصيات والتعليمات ذات الوضعية القانونية المتاحة للوائح."*

جدير بالإشارة أنه كقاعدة عامة، بعد تطبيق توصيات قطاع تقييس الاتصالات غير إلزامي وهو أمر اختياري/طوعي. ولا يوجد أساس تقني أو تنظيمي لإضفاء نفس الوضع القانوني الذي تتمتع به الأحكام العامة جداً ورفيعة المستوى المتضمنة بلوائح الاتصالات الدولية على توصيات قطاع تقييس الاتصالات.

وبالتالي، يؤيد أعضاء جماعة آسيا والمحيط الهادئ للاتصالات الرأي الذي يقضي بأنه لا توجد ضرورة لتعديل الحكم الحالي 4.1 من المادة 1 من لوائح الاتصالات الدولية، فيما عدا إجراء التنقيح الصياغي المناسب لتغيير "اللجنة CCITT" إلى "قطاع تقييس الاتصالات"، وهو ما يشير إلى أن تطبيق توصيات قطاع تقييس الاتصالات طوعي بالنسبة للدول الأعضاء في الاتحاد.

وجدير بالذكر أيضاً أن مصطلح "تعليمات" المشار إليه في الحكم 4.1 من المادة 1 لا يوجد حالياً بلوائح الاتصالات الدولية. وبالتالي، يمكن حذف المصطلح أعلاه.

# 6 المقترح بشأن التعاريف

 ACP/3A1/6

1.6 المصطلحات:

• اتصالات (الرقم 1012 من الدستور)

• خدمة اتصالات دولية (الرقم 1011 من الدستور)

• اتصالات الدولة (الرقم 1014 من الدستور)

• اتصال خدمة (الرقم 1006 من الاتفاقية)

موجودة بالفعل في دستور الاتحاد أو اتفاقيته، ومن ثم لا توجد ضرورة لتكرارها في لوائح الاتصالات الدولية ما لم تستدعي الضرورة ذلك بصورة قاطعة.

وطبقاً للرقم 32 من المادة 4 من دستور الاتحاد، تسري الأحكام الواردة في الدستور/الاتفاقية، في حالة وجود تضارب.

2.6 وفيما يتعلق بالتعاريف الجديدة المقترحة مثل "محور" و"احتيال" و"رسائل اقتحامية" يرى أنه ما دام بعض من هذه المسائل ربما تقع خارج نطاق لوائح الاتصالات الدولية، فإن من الصعب إدراج هذه التعاريف ضمن اللوائح، وبالتالي، هناك خيار بديل محتمل يتمثل في اعتماد القرارات المناسبة لتناول هذه المسائل.

# 7 المقترح بالمادة 8A الجديدة بشأن أمن الشبكة

القرار 130 (المراجع في غوادالاخارا، 2010)، "تعزيز دور الاتحاد في مجال بناء الثقة والأمن في استخدام تكنولوجيا المعلومات والاتصالات."

واستناداً إلى البند 12 من خطة عمل جنيف، "الثقة والأمن ركيزتان من الركائز الأساسية لمجتمع المعلومات".

 أ ) تشجيع التعاون بين الحكومات في الأمم المتحدة ومع جميع أصحاب المصلحة في المحافل الملائمة الأخرى من أجل تعزيز الثقة لدى المستعملين، وبناء الطمأنينة وحماية البيانات وسلامة الشبكات؛ والنظر في الأخطار الحالية والمحتملة التي تهدد تكنولوجيا المعلومات والاتصالات؛ والتعامل مع القضايا الأخرى المتصلة بأمن المعلومات وأمن الشبكات.

ب) ينبغي أن تعمل الحكومات، بالتعاون مع القطاع الخاص، على منع واكتشاف ومواجهة الجرائم السيبرانية وإساءة استعمال تكنولوجيا المعلومات والاتصالات.

و ) زيادة تعزيز إطار الثقة والأمن باتخاذ إجراءات تعزيز متبادلة في مجالات الأمن المتعلقة باستعمال تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، مع اتخاذ مبادرات أو وضع خطوط توجيهية فيما يتعلق بالحق في الخصوصية، وفي حماية البيانات وحماية المستهلك.

طبقاً لبرنامج عمل تونس بشأن مجتمع المعلومات،

"39 نحن نؤكد من جديد ضرورة المضي، بالتعاون مع جميع أصحاب المصلحة، في تعزيز وتنمية وتنفيذ ثقافة عالمية للأمن السيبراني، كما ورد في قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 57/239، وفي قرارات بعض المحافل الإقليمية ذات الصلة. وتتطلب هذه الثقافة إجراءات وطنية ومزيداً من التعاون الدولي لتعزيز الأمن، والعمل في الوقت ذاته على النهوض بحماية المعلومات الشخصية وحماية الخصوصية والبيانات.

42 ونؤكد أن التدابير المتخذة لضمان استقرار وأمن الإنترنت ومكافحة الجريمة السيبرانية وصد الرسائل الاقتحامية يجب أن تحمي وتحترم الأحكام المتعلقة بالخصوصية وحرية التعبير، كما ترد في الأجزاء ذات الصلة من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وإعلان مبادئ القمة العالمية لمجتمع المعلومات."

من الضروري إضافة محتويات ومادة جديدة 5A بخصوص قضايا أمن الشبكة. وتقترح جماعة آسيا والمحيط الهادئ للاتصالات إضافة البند التالي في إطار هذه المادة الجديدة (المادة 5A، على سبيل المثال).

ADD ACP/3A1/7

المـادة 5A

أمن الشبكة

**41A** 1.5A ينبغي للدول الأعضاء أن تشجع وكالات التشغيل[[1]](#footnote-1) العاملة في أراضيها على اتخاذ التدابير الملائمة لضمان أمن الشبكة.

**41B** 2.5Aينبغي للدول الأعضاء أن تتعاون من أجل تعزيز التعاون الدولي لمنع الضرر التقني على الشبكات.

الأسباب: مع التطور السريع في تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، قد يتسم استعمال هذه التكنولوجيا وخدماتها بصبغة دولية أو أقاليمية. ولبناء الثقة في استخدام آمن لتكنولوجيا المعلومات والاتصالات وما يتصل بها من خدمات بين الدول الأعضاء والمستعملين، يتعين حماية أمن البنى التحتية لتكنولوجيا المعلومات والاتصالات ومنع إساءة استعمال هذه التكنولوجيات.

# 8 المقترح بشأن إساءة استعمال الأرقام

تستمر قضية إساءة استعمال موارد الترقيم كقضية هامة بالنسبة للبلدان الأعضاء في جماعة آسيا والمحيط الهادئ للاتصالات ويرى الأعضاء أنه ينبغي القيام بالكثير من العمل للتخفيف من حدة هذه المشكلة. ومن المسلم به، أنه على الرغم من الخطوات الهامة والأولية التي تم اتخاذها لمعالجة هذه القضية، وأكثرها بالتحديد في الجمعية العالمية لتقييس الاتصالات لعام 2008 (جوهانسبرغ)، فإن المشكلة لا تزال باقية ومستمرة في التأثير على العديد من بلدان جماعة آسيا والمحيط الهادئ للاتصالات، خاصة البلدان الجزرية الصغيرة الواقعة في المحيط الهادئ. وبالتالي يصر أعضاء الجماعة على أن يتم معالجة هذه القضية من خلال عملية المؤتمر العالمي للاتصالات الدولية في شكل مادة جديدة.

ويقترح أعضاء جماعة آسيا والمحيط الهادئ للاتصالات في هذا الصدد، إضافة البنود التالية إلى الجزء ذي الصلة من لوائح الاتصالات الدولية، مادة جديدة 3، على سبيل المثال.

ADD ACP/3A1/8

31A

الأسباب: تم تحديث هذا المقترح - انظر المقترح ACP/3A3/16 طي الوثيقة 3(Add.3).

# 9 المقترح بشأن الإفصاح عن رقم الطرف الطالب

ترى البلدان الأعضاء في جماعة آسيا والمحيط الهادئ للاتصالات أن مسألة تعرف هوية الطرف الطالب ينبغي معالجتها جنباً إلى جنب مع مسألة إساءة استعمال موارد الترقيم. حيث إن عدم الإفصاح عن أرقام الأطراف الطالبة في الاتصالات الدولية، ولا سيما الرمز الدليلي للبلد مصدر النداء، يفاقم مشكلة إساءة استعمال موارد الترقيم، ليس إلا. ومن ثم، يصر أعضاء جماعة آسيا والمحيط الهادئ للاتصالات على أن تعالج هذه المسألة في لوائح الاتصالات الدولية في شكل مادة جديدة.

وفي هذا الصدد، يقترح أعضاء جماعة آسيا والمحيط الهادئ للاتصالات إضافة البنود التالية إلى الجزء ذي الصلة بلوائح الاتصالات الدولية، حكم جديد للمادة 3، على سبيل المثال.

ADD ACP/3A1/9

31B

الأسباب: تم تحديث هذا المقترح - انظر المقترح ACP/3A3/17 طي الوثيقة 3(Add.3).

# 10 المادة 10 − أحكام ختامية

يؤيد أعضاء جماعة آسيا والمحيط الهادئ للاتصالات إدخال التغييرات التالية على المادة 10:

MOD ACP/3A1/10

61 1.10 يبدأ نفاذ هذه اللوائح المراجعة، التي تشكل التذييلات 1 و2 و3 جزءاً لا يتجزأ منها، في xx، yy، zzz في الساعة 0001 بالتوقيت العالمي المنسق (UTC).

MOD #11362ACP/3A1/11

62 2.10 في التاريخ المحدد في الرقم 61 (1.10)، يجري الاستعاضة عن لوائح الاتصالات الدولية (ملبورن، 1988) بلوائح الاتصالات الدولية هذه (دبي، 2012).

الأسباب: قدم في الاجتماع السادس للفريق CWG−WCIT−12 مقترح بخصوص سريان المفعول والتطبيق المؤقت، حيث يقترح الآتي أدناه.

*" إن هذه اللوائح، التي تكمل أحكام دستور الاتحاد الدولي للاتصالات واتفاقيته، تدخل حيز النفاذ في 1 يناير 2015، وتطبق اعتباراً من ذلك التاريخ عملاً بأحكام المادة 54 من الدستور".*

وترى جماعة آسيا والمحيط الهادئ للاتصالات أن من غير المناسب اتباع أسلوب مماثل لذلك المتبع في مراجعة لوائح الراديو. حيث تخضع لوائح الراديو للمراجعة من جانب المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية الذي يُعقد كل ثلاث أو أربع سنوات؛ ولا يتوقع وجود ترتيبات كهذه بالنسبة للوائح الاتصالات الدولية.

*مراجعة لوائح الاتصالات الدولية*

يجب مراجعة لوائح الاتصالات الدولية بوجه عام من جانب نفس الكيان الذي اعتمد النسخة الأولية/الأصلية من هذه اللوائح. وجدير بالذكر أنه لا الجمعية العالمية لتقييس الاتصالات والتي ليست من جهات وضع المعاهدات ولا مؤتمر المندوبين المفوضين يمكنهما مراجعة لوائح الاتصالات الدولية.

وبناءً على ما سبق يقترح التعديل التالي بالنسبة للمادة 2.10:

ADD ACP/3A1/12

**62A** 2A.10 لا يقوم بالمراجعة الجزئية أو الكلية للوائح الاتصالات الدولية إلا مؤتمر عالمي مختص للاتصالات الدولية وذلك وفقاً للمادة 25 من دستور الاتحاد.

*ملاحظة صياغية:*

فيما يتعلق بمراجعة لوائح الاتصالات الدولية، من الجدير الإشارة إلى أن القرار 171 يطلب من المجلس دراسة مدى الحاجة إلى إجراء مراجعة دورية للوائح الاتصالات الدولية.

وعندما يتخذ المجلس قراراً في هذا الشأن، قد يتعين اعتماد المؤتمر العالمي للاتصالات الدولية لعام 2012 لقرار في هذا الصدد.

MOD #11364ACP/3A1/13

633.10 إذا أبدت دولة عضو تحفظات بشأن تطبيق حكم واحد أو أكثر من أحكام هذه اللوائح، لا تكون الدول الأعضاء الأخرى ووكالات التشغيل التابعة لها ملزمة بالتقيد بذلك الحكم أو بتلك الأحكام في علاقاتها مع الدولة العضو التي أبدت مثل هذه التحفظات ومع وكالات التشغيل التابعة لها.

*(*\**بالنسبة للمرجع، انظر الملاحظة 2 أدناه)*

*الملاحظة 1*: فيما يتعلق بتطبيق التذييلات 1 و2 و3 تلبية لمطلب الدول الأعضاء التي لا ترغب في الإبقاء على هذه التذييلات ضمن لوائح الاتصالات الدولية، قد ترغب هذه الدول الأعضاء في إبداء تحفظات إزاء تطبيق جزء معين من التذييل (التذييلات) أو التذييل (التذييلات) بالكامل، حسب الحالة، أو يمكن بدلاً من ذلك استكشاف بديل آخر حسب الموقف، حسب الاقتضاء.

*الملاحظة 2*: يتعين توخي العناية في دراسة ما إذا كان ينبغي الإبقاء على المصطلح "إدارة" المشار إليه في الفقرة 3.10 أعلاه، أم ينبغي الاستعاضة عنه بمصطلح "وكالة التشغيل" بفرعيه "وكالة تشغيل معترف بها" أو "وكالة تشغيل خاصة معترف بها".

*الملاحظة 3*: المسألة المشار إليها في الملاحظة 2 أعلاه هي أحد الحالات المذكورة في الفقرة 2.2 من مقترحات الجماعة APT للمؤتمر العالمي للاتصالات الدولية (ACP 2).

*الملاحظة 4*: جدير بالذكر أنه أشير في الفريق CWG−WCIT−12 إلى ضرورة تراصف النصين الإنكليزي والفرنسي، غير المتسقين حالياً.

وبالتالي، يتعين توخي العناية في دراسة المسألة سعياً للتنسيق، إذا لزم الأمر.

MOD ACP/3A1/14#11365

644.10 تبلغ الدول الأعضاء في الاتحاد الأمين العام بموافقتها على التقيد بلوائح الاتصالات الدولية التي يعتمدها المؤتمر. ويبلغ الأمين العام على الفور الدول الأعضاء بتسلم هذه التبليغات.

الأسباب: من أجل إضفاء مزيد من الدقة بشأن الموقف القانوني.

MOD #11366ACP/3A1/15

وإقراراً بالواقع، وقع مندوبو الدول الأعضاء في الاتحاد الدولي للاتصالات المذكورون أدناه، بالنيابة عن سلطاتهم المختصة، نسخة من هذه الوثائق الختامية بكل من اللغات العربية والصينية والإنكليزية والفرنسية والروسية والإسبانية. وتودع هذه النسخة في محفوظات الاتحاد. ويرسل الأمين العام نسخة مصدقة منها إلى كل دولة عضو في الاتحاد الدولي للاتصالات.

حررت في دبي، 14 ديسمبر 2012.

الأسباب: من أجل تعديل المقترح الحالي ACP/3/15 لإحلال المصطلح المتفق عليه "الدول الأعضاء" محل المصطلح "الأعضاء".

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

1. تشمل وكالات التشغيل:

- *وكالات التشغيل الخاصة المصرَّح لها*؛

- *وكالات التشغيل الخاصة المعترف بها*. [↑](#footnote-ref-1)